محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١١/٢٠١٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســـة القاضـــي الســـيد محمد متروك العجارمة .

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

يوسف الذيابات ، د. عيسى المومنـي ، محمود البطـوش ، محمد البيـرودي .

التمـــــــــــــــــييز الأول :

الممـــــــــــــــــيز :

رشيد محمد رشيد القزعي .

وكيلاه المحاميان مصطفى ومعتصم العضايلة .

الممـــــــــــــــــيز ضدها :

شركة سدافكو الأردنية للمنتجات الغذائية .

التمـــــــــــــــــييز الثاني :

الممـــــــــــــــــيزة :

شركة سدافكو الأردنية للمنتجات الغذائية .

وكيلاها المحاميان مؤيد حتر ويزن البرغوثي .

الممـــــــــــــــــيز ضده:

رشيد محمد رشيد القزعي .

قدم في هذه القضيـــة تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ مقدم من رشيد القزعي والثاني بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ مقدم من شركة سدافكو وذلك للطعن في قرار محكمة استئناف عمان في الدعوى الحقوقية رقـــــــــم (٢٠١٤/٣١٧٦٨) تاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ المتضمن رد الاستئنافين وتأييد قرار محكمة صلح حقوق جنوب عمان رقم (٢٠١٣/٥٠٣) تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ القاضـــــــي : (بإلزام المدعى عليها شركة سدافكو بأن تدفع للمدعي رشيد القزعي مبلـــــــــــــغ (٥٩٠٧) دنانير ورد باقي المطالبة وتضمين المدعى عليها المصاريف النسبية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وأتعاب محاماة مقدارهـــا (٢٩٥,٣٥) ديناراً وحيث إن المدعي قد خسر الجزء الأكبر من دعواه فتقرر المحكمة الحكم للمدعى عليها شركة سدافكو بأتعاب محاماة مقدارهـــــــــــا (٥٠٠) دينار أردني .

وتتلخص أسباب التمييز الأول في الآتي :

١- أخطأت محكمتا الموضوع في قرارهما بأن عبء إثبات بدل العمولات يقع على المدعي وأنه عجز عن إثبات مطالبته ببدل العمولات وكلفت المميز بتوجيه اليمين الحاسمة وذلك بالرغم من أن المميز ضدها قد أقرت وسلمت بالعمولات في جوابها وبينت أن العمولات كانت تصرف ضمن نظام محدد وادعت أنها صرفتها للمميز .

٢- أخطأت المحكمة بصيغة اليمين الموجهة للمميز ضدها وتقدمت بصيغة غير واضحة .

٣- أخطأت المحكمة عندما قامت بتكليف مدير الشركة المميز ضدها بحلف اليمين بالرغم من أنه غير مفوض بالتوقيع عن الشركة بشكل منفرد .

*** لـــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

*** بتاريـــــــــــــــخ ٢٠١٥/٤/٧ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .**

ويتلخص سببا التمييز الثاني في الآتي :

أولاً : التفتت محكمة الاستئناف عن أن المميز ضده لم يقدم أية بينة تثبت دعواه لا سيما واقعة الفصل التعسفي .

ثانياً : أخطأت محكمة الاستئناف في إلقاء عبء إثبات واقعة الفصـــل التعسفي على المميزة ملتفتة عن نص المادة (٧٧) من القانون المدني .

*** لـــــــــــــــــهذين السببين طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .**

القـــــــــــــــــــــرار

لـــــــدى التدقيـــــــق والمداولـــــــــة قانونـــــــاً نجـد إن وقائعهـا تشير إلى أن المدعي رشيد محمد رشيد القزعي كان قد أقـام هـذه الـدعوى بتـاريخ ٢٠١٣/٢/١٩ والمسجلة تحت الرقـــم (٢٠١٣/٥٠٣) لدى محكمة صـلح حقـوق جنوب عمان ضد المدعى عليهما :

١- شركة سدافكو الأردنية للمنتجات الغذائية .
٢- الشركة السعودية لإنتاج المواد الغذائية والألبان .

للمطالبة بحقوق عمالية مقدارها (٣٠١٢٣) ديناراً .

وقد أسس دعـــواه على ما يلـــــي :
١- المدعى عليها الأولى شركة أردنية مملوكة بالكامل للمدعى عليها ومسجلة في سجل الشركات الأردنية العامة .
٢- عمل المدعي لدى المدعى عليها من تاريخ ٢٠١١/٦/١ بوظيفـة مـشرف مبيعات وبراتب أساسي مقداره (١٠٧٤) ديناراً .

٣- قامت المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٣/٤/٢٦ بفصل المدعي فصلاً تعسفياً وبدون مسوغ قانوني من عمله ومنعته من دخول مكان العمل .

٤- استحق للمدعي الحقوق العمالية التالية بذمة المدعى عليها وهي راتب شهري بدل فصل تعسفي بواقع (٢١٤٨) ديناراً وبدل راتب إشعار مبلغ (١٠٧٤) ديناراً وبدل أجرة سنة من عام ٢٠١٣ لم يتقاضاها بواقع (١٠٧٤) ديناراً وبدل عمولات (٢١٩٦١) ديناراً وبدل إجازات سنوية بواقع (١٦١١) ديناراً وبدل أيام العطل الرسمية والدينية وأيام الجمع عن آخر سنتين والتي بلغت (٤٢) يوماً بواقع (٢٢٥٥) ديناراً وبدل ساعات عمل إضافي بمعدل أربعة ساعات بواقع (٣٨٤٠) ديناراً وشهادة خبرة .

٥- طالب المدعي المدعى عليها بهذه الحقوق إلا أنها رفضت الدفع الأمر الذي استدعى إقامة هذه الدعوى .

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعين بمحاضرها وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١٦ أسقطت الدعوى عن المدعى عليها الثانية الشركة السعودية لإنتاج المواد الغذائية وبتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ أصدرت قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها شركة سدافكو الأردنية للمنتجات الغذائية بأن تدفع للمدعي رشيد محمد رشيد مبلغ (٥٩٠٧) دنانير ورد باقي المطالبة بالإضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٢٩٥,٣٥) ديناراً أتعاب محاماة وحيث إن المدعي خسر الجزء الأكبر من دعواه إلزامه بدفع مبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى الفرقاء فطعن كلاً منهما فيه بالاستئناف حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها تدقيقاً رقم (٢٠١٤/٣١٧٦٨) تاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ المتضمن رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف الاستئنافية دون الحكم بأي أتعاب كون كل طرف خسر استئنافه .

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعي فطعن فيه بالتمييز بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢٣ على العلم كما هو ثابت من مشروحات قلم التمييز لدى محكمة استئناف

عمان رقم (٢٠١٤/٣١٧٦٨) تاريخ ٢٠١٤/٩/١٧ وقد تبلغت المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٤/٦ وقدمت لائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٥/٤/٧ كمـــــا طعن المدعى عليه بالقرار المميز بتاريـــــــــخ ٢٠١٥/٤/٧ على العلم كما هو ثابت من المشروحات الصادرة عن قلم محكمة الاستئناف والمنوه عنهـــــــــــا سابقاً وقد تبلغ المميز ضده لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٣ ولم يقدم جواباً عليها .

وفي الرد على أسباب التمييز :

أولاً : التمييز المقدم من المدعي رشيد محمد رشيد القزعي .

وعن السببين الأول والثاني وفيهما ينعى الطاعن على محكمة الاستئنـــــاف خطأها من حيث رد المطالبة ببدل الحوافز على الرغم أن المدعى عليهـــــا قد أقرت وسلمت بجوابها وبينت أن العمولات كانت تصرف ضمن نظام محدد وادعت أنهـــــا صرفتها له ولم تقدم البينة على أنها قامت بالوفاء بقيمة العمولات والتي يقـــــع عليها عبء إثبات ذلك وأنه تمسك بذلك قبل توجيه اليمين الحاسمة هذا ومن جهة أخرى فإن اليمين الحاسمة التي وجهها المميز للمميز ضدها لم تكن ملائمة حيث لم تشمل على أن عدم استحقاقه للعمولة كان بسبب الوفاء أو أنها لم تستحقها وهذا ما لم تراعيه المحكمة.

وفي ذلك نجد إن وكيل المميز ضدها وفي لائحته الجوابية ورداً على لائحة الدعوى ذكر في البند الرابع منها أن العمولات كافة توزع على الموظفين شهرياً وفقاً لنظام محدد وأن محكمة الدرجة الأولى وفي جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريـــــــــخ ٢٠١٤/١/٨ كانت قد قررت اعتبار المدعي عاجزاً عن واقعة إثبات بدل العمولات وأن المدعي قد طلب الإمهال لتحديد موقفه من اليمين وفي جلسة المحاكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٢٨ اقترح وكيل المدعي صيغة معينة لليمين بينما قدمت المدعى عليها صيغة أخرى وقررت المحكمة الصيغة الملائمة المراد حلفها من قبل المدعى عليهـــــــا (ص ٤٣) من المحضر .

وحيث إن المدعي قد استجاب لطلب المحكمة بتوجيه اليمين الحاسمة واعتباره عاجزاً عن إثبات دعواه حول بعض وقائع الدعوى ومنها الدفع المثار في هذين السببين حول استحقاقه لبدل الحوافز فيكون المدعي قد تنازل عن كافة بيناتـــــــه الأخرى في الدعوى فيما يتعلق بالوقائع التي تناولتها اليمين الحاسمة .

ومن الرجوع إلى صيغة اليمين الحاسمة حول واقعـــــة استيفاء المدعي لبدل العمولات المطالب فيها بالدعوى نجد إن هذه الصيغة تناولت الواقعة الواردة بلائحة الدعوى حول العمولات وأن المدعي يطالب المدعى عليهـــــــــــــا ببدل العمولات عن فترة عمله وبمبلـــــــــغ مقداره (٢١٩٦١) ديناراً وادعى أن المبلغ المذكور بذمة المدعى عليها .

وحيث إن صيغة اليمين الحاسمة الموجهة للمدعى عليهـــــــا والمقررة من قبل المحكمة تناولت واقعتي استحقاق وانشغال ذمة المدعى عليها ببدل العمـــــــــــولات وبمقـــــدار (٢١٩٦١) ديناراً أو أكثر أو أقل من ذلك وهما واقعتان منكرتان من قبل المدعى عليها فتكون هذه اليمين ملائمة لحسم النزاع حول الواقعة المؤمأ إليها سابقـــــاً وبالتالي فإن صيغة اليمين الحاسمة تصبح ملائمة لحسم النزاع خلافاً لما ورد بهذين السببين مما يستدعي ردهما .

وعن السبب الثالث وفيه ينعى الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها من حيث تكليف مدير المميز ضدها حسن الكباريتي بحلف اليمين على الرغم أن السجل التجاري للشركة يبين أن المدير العام للشركة والمفوض عنها بكافة الأمور المالية والقانونيـــــة غير منفرد .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد ذلك ومن الرجوع إلى شهادة لمن يهمه الأمر والصادرة عن مراقب الشركات والمحفوظة في ملف الدعوى بخصوص الشركة المميز ضدها تبين أن المفوض بالتوقيع عنها في الأمور المالية والإدارية والقانونية هو رئيس هيئة المديرين أو نائب رئيس هيئة المديرين الأستاذ حسن الكباريتي والأستاذ حسن الكباريتي بالتوقيع منفرداً على كافة النواحـــي الإدارية والقانونية والماليـــــــة مما يستفاد من ذلك أن الأستاذ حسن الكباريتي هو مكلف قانوناً بمفرده بالنيابة عن

الشركة المميز ضدها في الأمور الإدارية والمالية والقانونية للشركـــــــــة بما في ذلك حلف اليمين الحاسمة عنها في الأمور السابقة .

وحيث إن المدعو حسن الكباريتي هو الذي قام بحلف اليمين الحاسمـــــــة عن الشركة المميز ضدها بالصيغة التي قررتها المحكمة فيكون حلف اليمين قد جرى من قبل شخص مكلف بحلفها عن الشركة خلافاً لما ورد بهذا السبب مما يستدعي رده .

ثانياً : التمييز المقدم من شركة سدافكو الأردنية للمنتجات الغذائية :

وعن سببي التمييز وفيهما تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث الحكم للمميز ضده ببدل الفصل التعسفي وبدل الإنذار على الرغم أنه لم يقدم البينة على واقعة الفصل التعسفي لأن عبء إثبات ذلك يقع عليه ولا يجوز نقل عبء الإثبات في ذلك عليها .

وفي ذلك فإن هذا النعي غير وارد لأن ما استقر عليه اجتهاد محكمتنا أن عبء إثبات الفصل التعسفي يقع على عاتق المدعي ما لم تقر المدعى عليها بالسبب الذي من أجله فصلت العامل فعندئذ ينتقل عبء الإثبات إليها لإثبات هذا السبب .

وحيث إن المدعى عليها قد أقرت بلائحتها الجوابية أنها فصلت المميز ضده من العمل بسبب تغيبه عن العمل مدة عشرة أيام متتالية ومدة تزيد على عشرين يومـــــاً متقطعة بدون عذر مشروع وبعد إنذاره خطياً بضرورة العودة للعمل ونشر هذا الإنذار في صحيفة العرب اليوم الصادرة بتاريخ ٢٠١٣/١/١٧ ومرة أخرى بتاريـــــــــخ ٢٠١٣/٣/٤ ونشر الإنذار في صحيفة الأنباط فإن عبء إثبات الفصل ينتقل إليهـــــا لأنها ادعت بالسبب الذي من أجله فصلت العامل .

وحيث إن المميزة قد استندت في فصلها للمدعي من عمله بالاستناد للمادة (٢٨/هـــ) من قانون العمل وأن هذه المادة تشترط لإثبات الفصل المبرر تغيب العامل بصورة غير مشروعة أكثر من عشرين يوماً متقطعة خلال السنة الواحدة أو أكثر من عشرة أيام متتالية على أن يسبق الفصل إنذار كتابي يرسل بالبريد المسجل على عنوانه وينشر في إحدى الصحف الملحية اليومية مرة واحدة .

وحيث لم تثبت المميزة / المدعى عليها الشروط اللازمة توافرها في الفصل المبرر طبقاً للمادة (٢٨/هـ) من القانون المذكور فيكون فصل للمدعـــــي غير مبرر ويستحق عنه بدل الفصل التعسفي وبدل إنذار .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف إلى هذه النتيجة فتكـــــون قد أصابت في ذلك وهذان السببان لا يردان على القرار المميز ويتعين ردهما .

لـــــــــــهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريـــــخ ١٧ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٩/١م.

==========

عضـــــــو **عضـــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيـــس الديـــوان

ق ب.ع